للدافع عن الصبي هذه العشرة لايجوز لانه ضمن ما ليس
بمضمون على الأصل ولو قال قبل الدفع ادفعها على اني ضامن
جاز ويصير مستقرضا من الدافع وفي القنية وصحت
الكفالة بالنوائب لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها
ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين
بالقسط والعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة
الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه
رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف
الزكاة والخراج وغيرهما وفي مختصر المحيط كفل ذمي عن
ذمي بخمر واجب بسبب القرض او البيع ثم اسلم الكفيل او
المطلوب لايلزمه شيئ عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة تلزمه
القيمة ولا يكون له على المكفول عنه شيئ اتفاقا ولو كان
واجبا بسبب التسليم لايجب شيئ بالاتفاق تزوج ذمي
ذمية على خمر بغير عينها وكفل بها ذمي فاسلم الزوج فالكفيل
يبرا فان اسلمت المراة فيه روايتان عن ابي حنيفة في
رواية يجب قيمة الخمر وفي رواية لايجب وان اسلم الكفيل فكذلك
روايتان وعند ابي يوسف في الفصول كلها يبرا الكفيل وفي لسان

الحكام

الحكام رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي
به الكفيل لايطالب الكفيل به لانه كفل ما لايقدر على
تسليمه فلا يصح ولو كفله وهو مطلق ثم حبس يطالب
الكفيل به حتى ياتي به لانه حال ما كفل قادر على اتيانه
وفيه ايضا ابراء الاصيل يبرئ الكفيل لاعكسه اخر عن
الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لاعكسه وان ابرا الاصيل
ورد الابراء صح رده في حق نفسه وفي حق الكفيل ويطالب
به وهل يصح في حق الكفيل اختلفوا فيه وعن الفقيه الجي
صح الرد عن الاصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل جميعا
حتى تعود الكفالة وفي لسان الحكام ايضا كفالة المريض
تصح من الثلث وفي القنية براة الاصيل انما توجب براة
الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف
فلا لان الحلف يفيد براة الحالف فحسب وفي الينابيع
ولو تكفل عن رجل بالف جيادا وصحاح فاعطاه زيوفا
او مكسرة وتجوز بها رجع الكفيل على الاصيل بمثل ما تكفل
بخلاف المامور بقضاء الدين فانه لايرجع على الآمر الا بمثل
ما ادى وعلى هذا اذا دفع دنانير مكان الدراهم او على العكس
او شيئا من المكيلات والموزونات والعدديات فانه يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)